

التعليمات الامتحانية

بناءً على قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٦/ تاريخ ١٩٩٦/٥/٨ وعلى قرار
مجلس جامعة البعث رقم ٩٥٩/ تاريخ ٢٠١١/١/٤

١. يمنع منعاً باتاً على الطالب تغيير قاعته الامتحانية ويعاقب بإعطائه درجة الصفر في حال تغيير القاعة.
٢. يمنع منعاً باتاً على الطالب تغيير مكان الجلوس المخصص له في القاعة الامتحانية ويعاقب بإعطائه درجة الصفر في حال تغيير مكان الجلوس.
٣. يعاقب الطالب بالحرمان من الامتحان دورة امتحانية واحدة في حال: -
 - a. كتب على المقعد أو جدار القاعة كتابة لها علاقة بالمقرر أو إذا وجدت هناك كتابة لها علاقة بالمقرر ولم يعلم عنها مسبقاً.
 - b. إذا قام بممانعة إدارة القاعة واستمر في ارتكابه الممانعة.
 - c. إذا ثبت قيامه بالغش الامتحاني من زميل له في القاعة.
 - d. إذا تعمد إخفاء ورقته الامتحانية ولم يسلمها عند خروجه من القاعة.
٤. يعاقب الطالب بالحرمان من الامتحان دورتين امتحانيتين إذا ضبط في حوزته وسيلة غش أو كل ما يتعلق بالمقرر سواء استفاد منها أم لم يستفد.
٥. يعاقب الطالب بالفصل من الجامعة إذا انتحل شخصية غيره ويحال إلى القضاء.
٦. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الجامعة في حال ثبت تزويره إحدى الوثائق الرسمية.
٧. إذا غش الطالب في الامتحان خلال حياته الجامعية للمرة الثانية تضاعف عقوبته وإذا غش للمرة الثالثة يفصل من الجامعة.
٨. عدم قبول الاعتراضات المقدمة من قبل الطلاب على نتائج الامتحانات المؤتمتة من جهة إعادة التصحيح على الماسح.
٩. إعطاء درجة الصفر لكل طالب لم يدون نموذج الأسئلة على ورقة الإجابة.
١٠. إعطاء درجة الصفر لكل طالب لم يدون اسمه على ورقة الإجابة.
١١. التظليل النهائي على ورقة الإجابة المؤتمتة هي بالقلم الأزرق الناشف حصراً ولا تقبل الأوراق الامتحانية التي لم يتم تظليلها بالقلم الأزرق.